اوقال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم اوقال كتبت بيدي ان
لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شي لانه يحتمل ولو قال لفلان علي الف
درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضا
وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البايع في يادكاره [illegible]
لزمه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه من قرا على رجل صكا
بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
فالرجل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اشهدوا عليه ولم يقل
اشهدوا علي لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو
قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه او قالوا اختم هذا الصك فقال
اشهدوا كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس
يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس فلو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته
والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الفا
وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل
هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف
ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب
كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة
وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ
المقر له الالف ولا يضمنه شيا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي
فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر
الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي
لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست
بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ
الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ
الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي
عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ

الالف

الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا
فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب
ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل ولو ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على
وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم
قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه
الاجرة ذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون
اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابيع منك عبدي هذا
وقال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك
وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد
اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه
او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان كان
المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة
كان اقرارا له بالماية وكذا لو قال ما لك علي الا ماية درهم او سوى ماية درهم
او اكثر من ماية درهم كان اقرارا بالماية ولو قال ما لك علي اكثر من ماية درهم ولا اقل
لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك
ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برا رجل قال لامراته بزمني
هذه لك قال ابو القسم رحمه الله ان قال بالفارسية اين كاد ومي ترا يكون هبة
لا بد من التسليم وان قال مرا است او قال ان موسب مكونا قرارا رجل قال
لامه الصغير اين مال من مرا كردم او سام توكردم او ان توكردم يكون تمليكا
وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين سام توكردم لا يكون تمليكا
ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال
الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جايزا ويكون
تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي
هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه لهذا الاقرار شي قالوا ان اضاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1